وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٥٦١ لسنة ٢٠١٢

بشأن الإلزام باختصاص الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

منح علامة (حلال)

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١ بشأن إعادة تنظيم بعض الوزارات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم وضبط عمليات مطابقة السلع والمنتجات للمواصفات القياسية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى محضرى اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم ٢٦٨ بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٣ ، ورقم ٢٩٨ بتاريخ ٢٠١٠/٢/٨ بشأن قيام الهيئة بمنح علامة (حلال) والرسوم المقررة لها ؛

وعلى مذكرة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة المؤرخة فى ٢٠١٢/٦/٧ ؛

قـــرر :

(المـــادة الأولى)

تختص الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة وحدها ودون غيرها بالترخيص بوضع علامة (حلال) على السلع والمنتجات فى ضوء المواصفات القياسية الصادرة فى هذا الشأن .

(المـــادة الثانية)

يلتزم المنتجون والمصدرون - إذا رغبوا فى وضع علامة (حلال) على منتجاتهم - الرجوع للهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة للحصول على العلامة .

(المـــادة الثالثة)

مع عدم الإخلال بأى عقوبة منصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، تخضع مخالفة هذا القرار للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المشار إليه .

(المـــادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر .

صدر فى ٢٠١٢/٧/٤

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

د.م. محمود عيسى